بكر بن عبد الله أبو زيد

بطاقة التخفيض

حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية

مؤسسة الرسالة

بطاقة التخفيض

حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مؤسسة الرسالة - بيروت - وطى المصيطبة - مبنى عبد الله سليت
تلفاكس : ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٢ - ص.ب: ٧٤٦٠ - برقيا: بيوشران

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى صحبه ، ومن اهتدى بهديه .

أما بعد :

فمن خلال السَّعْي لطلب المكاسب ، والاستزادة من المال ، وتملكه بأي طريق : استُحدثت معاملات ، وسُلكت سُبل ، ونَزَلَت في الناس طرائق لا عهد لهم بها، ومنها : «بطاقة التخفيض التجارية » التي أخذ إصدارها في الزيادة والتنامي ، حتى بلغ المصدرون لها مبلغاً غير قليل ، وتقاطر الراغبون في حملها على مكاتب إصدارها ، وتسارع التجار إلى تسجيل التخفيض على سلعهم في : « دليل التخفيض التجاري » وأصبحت « بطاقة التخفيض » تُشكل ظاهرة لها من النفوذ ، والانتشار ، الشيء الكثير في أعقاب تكثيف الدعاية ، ووسائل الترغيب ، والإغراء ، وتنافس المصدرين لها بالدعاية والإعلان ، والتباهي بحملها .

وقد بلغ الحال في المسارعين وراء كل دعاية بحمل

«مَحَافظَ» في جيوبهم خاصة للبطاقات :

١ ـ « البطاقات البنكية التجارية » : بطاقة صرف آلي فوري . بطاقة خصم شهري ، بطاقة ائتمان بأنواعها .

وقد أفْرَدْتُ هذا النوع بفتوى مُسْتَقِلَّة .

٢ ـ « بطاقة التأمين التجاري » على الحياة . على الممتلكات . على النقل والإصلاح للسيارات ـ مثلاً ـ أينما كان محلها ، وحيثما كانت وجهتها .

وقد صدرت قرارات المجامع الفقهية ، وهيئة كبار العلماء بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه .

٣ ـ « بطاقات التخفيض التجارية » . وهي محل البحث هنا ، وقد كثر السؤال عن حكمها : إصداراً ، واشتراكاً في حملها ، وفي دليل التخفيض لحاملها ؟ .

هل هي من وجوه التعامل المباح جَرْياً على الأصل ؟ أم محرمة ، لما اشتملت عليه من أكل أموال الناس بالباطل ، والغرر ، والتغرير بهم ، وسحب ما في جيوبهم إلى خزينة المُصْدِر ، والتاجر .

لهذا أعددت هذا البحث في بيان طبيعتها ، وحقيقتها

السُّوْقية ، وأطرافها ، والعلاقة بينهم ، وما يترتب عليها من آثار ، سلباً وإيجابًا ، والتقابل بين مضارها ، ومنافعها .

وَقَدْ وَصَلْتُ فيه إلى أن بطاقة التخفيض : معاملة محرمة ، لا يجوز إصدارها ، ولا الاشتراك في حملها ، ولا التخفيض لحاملها ، وأن حقيقتها : لعبة بين طرفين : المُصْدر ، وصاحب المتجر ، وأن حاملها بين فكيهما ؛ لامتصاصه وتحويله إلى مستهلك مفلس في المستقبل .

وبتحريمها صدرت الفتوى من جماعة من أهل العلم . والله المستعان .

وكتب / بكر بن عبد الله أبو زيد

في

مدينة النبي ﷺ

١٤١٦/٣/٣٠هـ

« حقيقة بطاقة التخفيض » [١]

هي بطاقة تجارية ، لا علاقة للبنوك والمصارف في تبني إصدارها ، وإنما يصدرها أي فرد يحمل سجلاً وترخيصاً تجارياً من الجهة الحكومية المختصة ـ « وزارة التجارة » ـ وأكثر من يتبنى إصدارها : شركات الدعاية والإعلان ، والتسويق . ولمُصْدرها حق اختيار اسم لها يحمل رقم الترخيص وتاريَخه ، وَبما أنها لاستدرار الربح فإن مُصْدرها يحرص على وضع اسم جذاب لها .

وقد ظهر في السوق عدد من بطاقات التخفيض ، منها :

١ ـ « بطاقة المستهلك العربي » .

٢ ـ « بطاقة الربيع الذهبية » .

٣ ـ « بطاقة الأسرة الاقتصادية : « بيكس » ولفظ : «بيكس» منحوت من قولهم : « بطاقة يحملها كل الناس » .

٤ ـ « بطاقة إيابا الدولية » .

---

(١) جرى استمداد المعلومات عنها من واقع البطاقات الآتي ذكرها وما فيها من شروط ، ومواصفات .

٥ ـ « البطاقة الخضراء للتوفير » .

٦ ـ « البطاقة التعاونية » .

٧ ـ « هو تيل إكسبرس الدولية » .

ثم هذه البطاقة ، قد تكون محلية في محيط مدينة ، أو دولة معينة ، وقد تكون دولية . وهي : بطاقة تعتمد في نشاطها على الاتفاق مع بعض المتاجر ، والمستشفيات الخاصة ، والفنادق ، والمطاعم ، ومكاتب السفر والسياحة ، وتأجير السيارات ، والمدارس الأهلية ، ومراكز التدريب التجارية ، وورش الإصلاح ، والأماكن الترفيهية ، والنوادي الرياضية ، وقد يحوي : « البارات » و « المسارح » و « محلات الشراب » ؟ وغيرها حسب المسموح به في محيط أي دولة تتفق مع هؤلاء على نشر أسماء مؤسساتهم وشركاتهم التجارية ، في وسائل الإعلام ، والإعلانات المحلية ، وتصنيفها في : « دليل تجاري » معد لهذا الغرض : الالتزام بالتخفيض عَبْرَ البطاقة التجارية ، لإجراء التخفيض لحاملها .

ومن ثم يعرض على الناس الاشتراك في هذه البطاقة . ومؤسسة الإصدار ، تستفيد تحصيل رسم عضوية من

صاحب المتجر في انضمامه إلى : « دليل التخفيض » ويقال : « دليل الخصومات » أو : « الدليل التجاري المخفَّض » أو : «دليل السلع المخفضة » لحاملي بطاقة كذا .

وتستفيد أيضًا رسم إصدار البطاقة من حاملها لمدة عام . ثم رسم تجديد لها .

وفي بيان طبيعة : « بطاقة التخفيض » . والمراحل التي تمر بها ، وأهدافها جاء في خطاب وزارة التجارة السعودية رقم (٢٨٥/ ٤/ ٦/ ٣٣) في ٥/ ٤/ ١٤١٥هـ . تفصيل لا يخرج عما ذكر [١] .

أطرافها :

لكل بطاقة تخفيض يصدرها المتاجر بها ثلاثة أطراف :

١ ـ المتاجر بإصداها .

٢ ـ حاملها .

٣ ـ صاحب المحل التجاري : ملتزم التخفيض .

منافعها :

من خلال نشرات إصدارها ، و « دليل التخفيض » الذي

(١) هو من وثائق البحث .

تصدره مكاتبها ، ومن الإعلانات عنها ، ومن خلال التنافس في توفير خدمات أكثر ، لجلب أكبر عدد ممكن لها ، يمكن تصنيف منافعها لكل طرف على النحو الآتي :

منافعها لمُصْدرها :

إن مُصْدر « بطاقة التخفيض » يستفيد مورداً مالياً ، بدون بضاعة ، ولا مستودعات تخزين لها ، ولا عمالة متعددة الخبرات ، ولذا اتجه إليها أصحاب الإمكانات الضعيفة .

هذا المَوْرد هو حصول مُصْدرها من حاملها على : رسم اشتراك للحصول على البطاقة من مبلغ : « ١٥٠ » إلى : « ٣٠٠ » ريال أو أكثر لمدة عام واحد من تاريخ الحصول عليها .

ـ ثم تُجَدَّدُ لمدة عام أو أكثر بمبلغ أقل وهكذا .

ـ ثم يستمر منحها للمشترك بدون مقابل .

ـ ويستفيد مُصْدرها ثمن كُتَيْب : « قسائم التخفيض » كما يأتي وصفه في منافعها لحاملها .

ـ ويستفيد مُصْدرها : عمولة من التاجر ، مقابل نشر اسمه في : « دليل التخفيض » والذي هو كإعلان ثابت عن محله التجاري .

التزامات مُصْدِر البطاقة مع حامل البطاقة :

يلتزم مصدرها لحاملها بما يأتي :

١ ـ مسؤليته عن التزام صاحب المحل التجاري بالتخفيض .

٢ ـ متابعة المحلات التجارية على الالتزام بالتخفيض .

٣ ـ حل مشكلة التخفيض إن وجد التنازع عليها بين التاجر وحامل البطاقة .

٤ ـ دفع نسبة الخصم إذا رفض التاجر دفعها ، أو إعادة رسم الاشتراك في البطاقة .

منافعها لحاملها :

يُكتف مُصْدِر بطاقة التخفيض الدعاية على أنه عبارةعن شخص ، متعَامل مع عدد من المحلات التجارية على اختلاف أنواعها ، كأنما يشتري منهم بالجملة ، فيمنحونه تخفيضاً ، مقابل تعامله المستمر معهم .

وهذا الشخص له أصدقاء يرسلهم إلى عملائه التجار ، ولغة التعارف بينهم بواسطة هذه البطاقة : « بطاقة التخفيض » فيمنحونه ـ التخفيض لحاملها ـ والباب مفتوح لتكثير الأصدقاء ، ومنحهم البطاقة ، ودفعهم إلى أصحاب

المحلات التجارية . مستهدفاً الفوائد الآتية لحاملها :

١ ـ حصول حاملها على سلعه الاستهلاكية بسعر مخفض عن سعر السوق ، وتتراوح هذه النسبة من ٥٪ إلى ٥٠٪ .

٢ ـ تخفيف أعباء المعيشة على حامل البطاقة .

٣ ـ ترشيد الاستهلاك دون إسراف .

٤ ـ تنمية الجيل على التوفير .

٥ ـ توفير الجهد في البحث عن الأماكن التجارية بواسطة : «الدليل » .

٦ ـ لا حاجة لحاملها بعد ذلك إلى ترقب التخفيضات الموسمية .

٧ ـ تزويد حاملها بدليل التخفيض التجاري ، ومتابعة تزويده بما يجد من العملاء المنضمين إلى الدليل .

٨ ـ تزويد حاملها بكتيب يحتوي على عدد من : « قسائم التخفيض » : « كوبونات » من محل تجاري ما ، وذلك بمقابل ثمن يُدْفَعْ لِمُصْدِرِ البطاقة ، مع تحديد فترة زمنية لسريان مفعوله .

٩ ـ حصوله على جوائز وهدايا من عميله التاجر .

١٠ ـ حصوله على « بطاقة ائتمان بنكية » مثل : «بطاقة فيزا» . .

١١ ـ أولوية الحجز في السفر : جَواً، وبحراً ، وبراً .

منافعها لأصحاب المتاجر :

إن صاحب المحل التجاري الذي رغب تسجيل محله وعنوانه ، ورقم هاتفه ، ونسبة التخفيض التي سيمنحها لحامل البطاقة من قيمة السلع ، ملتزم بموجب تسجيله في هذا الدليل بالتخفيض لحاملها بالنسبة المدونة في : « دليل التخفيض» الصادر من المؤسسة المصدرة للبطاقة ، والتاجر بدوره يستفيد من هذا الآتي : منها :

١ ـ الدلالة على متجره بنشره عبر : « دليل التخفيض » بعنوان المحل ، ورقم الهاتف ، ونسبة الخصم .

٢ ـ توجيه أكبر عدد ممكن من الزبائن إلى المتجر .

٣ ـ تقوية مركز التاجر في السوق ، وحصوله على سمعة متميزة ، وانتشار واسع . والتاجر بدوره يقوم بتقديم

جوائز وهدايا للحاصلين على بضائعه حاملي بطاقة التخفيض .

مضارها :

من واقعها ، وما نشر عنها ظهرت الآثار السالبة الآتية :

١ ـ هتك حرمة الشرع المطهر ، وجَرُّ المسلمين إلى التعامل بالمحرم ، وذلك في حال اشتمال : « بطاقة التخفيض» على ما لا يجوز شرعاً .

٢ ـ إيجاد جَو من العداوة والبغضاء بين التجار المشاركين في « دليل التخفيض » ، والممتنعين من الانضمام إليه .

٣ ـ ظاهرة البطاقات المخفضة الوهمية ، التي تحمل التخفيض الزائف المكذوب ، وكم في هذا من إيجاد رُكَام هائل من الهموم ، والإزعاج ، والقلق ، لقاء السحب من جيب حامل البطاقة بالتخفيض الخادع ، ولهذا سحبت «وزارة التجارة السعودية» مجموعة من التراخيص ، وأقفلت مكاتبها كما في جريدة الجزيرة ٢٩/ ٢/ ١٤١٥هـ، وعكاظ ٢٧/ ٢/ ١٤١٥هـ. وفي ١/ ٤/ ١٤١٥هـ. وقد وجد شكاوى متعددة من حاملي البطاقة لمصدرها يتظلمون فيها من عدم وفاء البطاقة بوظيفتها : «التخفيض» .

٤ ـ نتيجة للإعلانات المكثفة عن توفير حياة أفضل ، للمشتركين في : « بطاقة التخفيض » دفعت وسائل الإغراء هذه : الأفراد إلى التقاطر على مكاتب منح البطاقة ، ودفعتهم ثانية إلى الاسترسال في الشراء من : التاجر المُخَفِّض . وكم في هذا من تصفية للمدخرات ، ومضاعفة للاستهلاك .

٥ ـ يشمل الدليل : الدعاية والإعلان بالتخفيض على سلع ومهن محرمة .

حكمها :

بنَاءً على ما تقدم من تصور شامل لهذه البطاقة : « بطاقة التخفيض » ببيان : حقيقتها ، وأطرافها ، والعلاقة بينهم ، وما يترتب عليها سلباً وإيجاباً ، يتضح أنها عقد مركب من ثلاثة أطراف ، فيه معنى الإذعان والعقد الجبري من جهة التزام سابق من التاجر بالتخفيض لمن يحمل هذه البطاقة . ويتضح أيضاً : أن الجواد الرابح فيها اثنان :

أحدهما : مُصْدِرُهَا باستقباله المدفوعات من حاملها ، ومن التاجر .

والثاني : التاجر ، من جهة تهافت حاملها على محله التجاري للتخفيض .

وسحب الجوادين من جيب حاملها فهو بين « فكي الكماشة » ، يَسْعَى بين المؤسستين ليوزع عليهما ما في مخزونه من النقود ، لقَاءَ حصوله على سلعة مخفضة ، وكثيراً ما يفاجأ بأن التخفيض وهمي ، وقد يكون حقيقياً ، فالغرر متحقق .

وعلى أي الحالين ، يتضح أيضاً أن « بطاقة التخفيض » تُحدث ضرراً عاماً بين أصحاب المتاجر ، لما يحصل من العداوة ، والبغضاء بين أصحاب المحلات المشتركين في التخفيض ، وغير المشتركين ، بنَفَاق السلعة المخفضة ، وكَساد غيرها من بضائع الذين لَم يشتركوا في : « دليل التخفيض» . وقد أبان عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ كما في : (الفتاوى : ٢٨ / ٩٠ ـ ٩٤) .

ويتضح من مضارها العامة أن : « التخفيض وهمي » في حالات غير قليلة ، وقد أعلنت وزارة التجارة عن هذا بعنوان : « احذروا بطاقات التخفيض الوهمية » ولذلك تمت تصفية العديد من هذه الشركات ، والمؤسسات التي توهم

«المشترك» بعروض مغرية بالخصم والتخفيض داخل البلاد، وخارجها.

ويتضح أيضاً: أن من مضارها العامة، دفع حاملها إلى الاسترسال في الشراء لقاء التباهي بحملها، والاغترار بالدعاية من ورائها، وفي هذا تصفية لمدخراته، وزيادة في الاستهلاك، والإسراف فيه، فالبطاقة في حقيقتها تعود بتنامي المصاريف، وزيادتها لا بالتوفير، ومد الادخار؟

هذه تسبيبات عامة توفر لنظر الفقيه نقل حكم «بطاقة التخفيض» من أصل الإباحة في الإصدار، وتحوله إلى: الحكم بالتحريم.

هذا من حيث الحكم الكلي العام، أما من حيث ما فيها من «مدفوعات» فمعلوم أن «بطاقة التخفيض» تحوي شروطاً من: «المدفوعات المالية»، و«المنافع المعنوية» هذا بيان منزلتها الحكمية:

١ ـ «الغرر والمقامرة»: إن دفع المشترك رُسُوْمَ: إصدار البطاقة، ورُسُوْمَ تجديدها إلى مصدرها هو أخذ أجرة على كفالة، والكفالة من عقود الإرفاق، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.

ثم في هذا « المبلغ المدفوع » غرر ، لأنه دفع بلامقابل حقيقة ، إذ قد تنتهي صلاحيتها ولم يستعملها ، أو يكون استعماله لها لا يقابل ما دفعه من رسومها ، وفي هذا غرر ومخاطرة ، والله ـ سبحانه ـ يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ [النساء/ ٢٩] .

٢ ـ « الربا » : إن دفع مصدرها نسبة التخفيض لحاملها في حال امتناع صاحب المتجر عن التخفيض هو : من الربا المحرم ، والتخفيض هنا ، قد يتجاوز رسم إصدار البطاقة . وقد أثبتت الوقائع حصول هذا ، فحصل غرم على مصدرها .

وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتويان تفيدان تحريم بطاقات التخفيض : الأولى الفتوى رقم (١١٥٠٣) في ١٩/ ١١/ ١٤٠٨هـ . عن بطاقة التخفيض . والثانية الفتوى رقم (١٢٤٢٩) في ١/ ١٢/ ١٤٠٩هـ عن بطاقة التخفيض / بيكس . وعلى إثر إصدار الفتوى الثانية رقم (١٢٤٢٩) صدر توجيه وزارة التجارة بعدم تسجيل هذا النشاط مستقبلاً، وحصر من سجل لهم ، وإعطائهم مهلة

سنة لشطب هذا النشاط من السجل ، والتوقف عن العمل به كما في خطاب مدير عام فرع وزارة التجارة بجده رقم (٦٤٥٥/ ٦٢١/ ٢) في ٤/ ٨/ ١٤١٤هـ.

والخلاصة :

أن « بطاقة التخفيض » المذكورة لا يجوز إصدارها ، ولا حملها ، ولا التعامل بها ، وعلى كل مسلم ناصح لدينه ، مشفق على نفسه والمسلمين أن يتقي الله ـ سبحانه ـ وأن يترك التعامل بها : إصداراً ، أو اشتراكاً ، وفي الحلال غُنية عن الحرام ، وقليل حلال خير من كثير حرام . ويجب على من بَسَطَ الله يده منعها من السوق حماية للمسلمين من التلاعب بعقولهم وأكل أموالهم بالباطل ، وحماية لمكاسبهم مما حرمه الله ورسوله ـ ﷺ ـ والله أعلم .

وكتب / بكر بن عبد الله أبو زيد

في

مدينة النبي ﷺ

١٤١٦/٣/٣٠هـ

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	اسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
يا أيها الذين لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . . .)	النساء/ ٢٩	٢٠

فهـرس الموضوعـات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
حقيقة بطاقة التخفيض	٩
أنواع بطاقة التخفيض	٩
أطراف بطاقة التخفيض	١١
منافع بطاقة التخفيض	١١
منافعها لمُصدرها	١٢
التزامات مُصْدِر البطاقة مع حامل البطاقة	١٣
منافعها لحاملها	١٣
منافعها لأصحاب المتاجر	١٥
مضارها	١٦
حكمها	١٧
الفتاوى الصادرة من اللجنة الدائمة بتحريم بطاقات التخفيض	٢٠
!الخلاصة في حكم بطاقة التخفيض	٢١